Distr.: General 30 December 2011

Arabic

Original: English



الوثائق الرسمية

## اللجنة السادسة

## محضر موجز للجلسة السابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ٥٠/٠٠

الرئيس: السيد ساليناس بورغوس ..... (شيلي)

## المحتويات

البند ١٤٣ من حدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع) البند ١٤٨ من حدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع) البند ١٦٩ من حدول الأعمال: منح الوكالة الدولية للطاقة المتحددة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United إلى: Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.





افتتحت الجلسة الساعة ٥٠/٥١.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم (A/66/158 من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحصدة (تصابع) (A/66/86) و (A/66/274 و (A/66/294)

1 - السيد كيتيتشايساري (تايلند)، رئيس الفريق العامل المعني بإقامة العدل في الأمم المتحدة: أفاد بأن اللجنة قررت، في حلستها الأولى، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر أن يواصل الفريق العامل النظر في الجوانب القانونية للتقارير التي سيُنظر فيها في إطار هذا البند، التي تشمل أيضا المسألة المتعلقة بسبل الانتصاف الفعالة للأفراد من غير الموظفين ومشروع مدونة السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، المرفقة بالوثيقة A/65/86. وقررت اللجنة فتح الباب أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتحصصة أو في الوكالات المتحصصة الفريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية للمشاركة في أعمال الفريق العامل.

7 - وقال المتكلم إنه كان معروضا على الفريق العامل تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وحدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/66/224)؛ وتقرير الأمين العام عن تعديلات لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف (A66/86) و (Add.1) وتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/66/158)؛ وتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/66/275)؛ ورسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيسي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة الاستئناف (A/66/399)؛ ورسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة من رئيسي أكتوبر ٢٠١١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس العام إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام إلى رئيس العمية العامة من الأمين العام إلى رئيس العامة ورخة ٥ تشرين العامة (A/66/507)

الأول/أكتوبر ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من رئيس محكمة الأمم المتحدة للمنازعات.

٣ - وقال إن الفريق العامل عقد أربعة اجتماعات، في ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٩ تــشرين الأول/أكتــوبر ٢٠١١. ففي ١١ تشرين الأول/أكتوبر، تلقى الفريق إحاطة من ممثلي عدة وحدات تابعة للأمانة العامة ومن ممثل مجلس العدل الداخلي بشأن مختلف الجوانب المتعلقة بالاقتراح الوارد في تقارير الأمين العام وفي تقرير محلس العدل الداخلي. وفي ١٣ تــشرين الأول/أكتــوبر، قــدم للفريــق العامــل كل من رئيس محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ورئيس محكمة الأمم المتحدة للاستئناف عرضا موجزا ورد على أسئلة طرحتها الوفود فيما يتعلق بتعديلات لائحتى المحكمتين المقدمة للجمعية العامة للموافقة عليها، وجوانب أحرى المتعلقة بعمل المحكمتين. وعموما، أعرب الفريق العامل عن رغبته في أن يقيم مختلف الأطراف الفاعلة في نظام إقامة العدل اتصالات فيما بينها بطريقة منسقة قبل أن يقدم أي منها مقترحه أو تقاريره إلى الجمعية العامة، تحنبا لتضارب الافتراضات أو تناقضها بلا ضرورة.

٤ - وأضاف المتكلم أنه في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، عهد الفريق العامل إلى السيد توماس فيتشن مهمة إحراء مشاورات غير رسمية بشأن الجوانب القانونية للتقارير وطلب إليه أن يقدم تقريرا عن نتائج مشاوراته في الاجتماع الأخير للفريق العامل.

وفي ١١ و ١٣ و ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر
١١ ، أحريت المشاورات غير الرسمية بالتنسيق القدير
للسيد فيتشن. وفي الاجتماع الأخير للفريق العامل،
في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قدم المنسق تقريرا
شفويا عن المشاورات غير الرسمية التي أجراها بشأن
التعديلات المقترح إدخالها على لائحتي محكمة الأمم المتحدة

11-55852 **2** 

للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف وبشأن مختلف المتعلقة بسلطة القضاة في حفظ النظام في قاعة المحكمة، وهي التوصيات التي قدمها كل من الأمين العام ومجلس العدل الداخلي في إطار البند. وكرست المناقشة التي تلت ذلك لما قد يحيلها الفريق العامل من توصيات إلى اللجنة.

وأشار السيد كيتيتشايساري إلى أن الفريق العامل، استنادا إلى مداولاته وآخذا نتائج المشاورات غير الرسمية في الاعتبار، أوصى بموافقة الجمعية العامة على تعديلات لائحيى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم بعض المسائل المحددة المتعلقة بالجوانب القانونية للتقارير المتحدة للاستئناف، الواردة في الوثيقتين A/66/86، المرفق الشاني، و Add.1. وأوصى أيضا بأن يرفق نص تلك التعديلات المعتمدة بمشروع قرار لكي تعتمده الجمعية العامة.

> ٧ - وفيما يتعلق بالأئحة محكمة الأمه المتحدة للمنازعات، قال المتكلم إن التعديل المقترح للمادة ١٩ (إدارة القضايا)، الوارد في المرفق الأول من الوثيقة A/66/86، أثار مخاوف لدى الوفود. ورئبي أن الحكم القائم الوارد في المادة ١٩ يكفي لتوجيه القضاة وتمكينهم من اتخاذ التدابير اللازمة لإدارة القضايا بفعالية. ومن ثم، لم يوص الفريق العامل بموافقة الجمعية العامة على التعديل المقترح.

> ٨ - وفيما يتعلق بمشروع مدونة السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، الذي أعده مجلس العدل الداخلي وأرفق بالوثيقة A/65/86، أعلن المتكلم أن الفريق العامل أوصى بموافقة الجمعية العامة عليه، ولكن مع إدحال عدد من التعديلات عليه، وهيي: إضافة فقرة أولى حديدة في الديباجة تشير إلى ميثاق الأمم مع المادة ٢٧ من لائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات فيما يتعلق بتضارب المصالح؛ وحذف الجملتين الأحيرتين من الفقرة ٢ '١'؛ والاستعاضة بكلمة "العهد" عن "الاتفاقية" في الفقرة ٦ (ب)؛ وحذف الفقرة ٦ (و)

مسألة ينبغي تناولها في لائحة كل من المحكمتين. وأوصى الفريق العامل أيضا بأن ترفق الصيغة المعدلة لمشروع مدونة السلوك بمشروع قرار لكي توافق عليها الجمعية العامة.

٩ - إضافة إلى ذلك، أوصى الفريق العامل بأن يرسل رئيس اللجنة السادسة إلى رئيس الجمعية العامة رسالة، عُممت نسخة منها في قاعة الاجتماع، يوجه فيها انتباهه إلى في إطار هذا البند، كما نوقشت في اللجنة، وكذلك إلى مسائل يُطلب بشأها مزيد من المعلومات أو توضيحات إضافية. ووفقًا للممارسة المتبعة في الماضي، ينبغي أيضا أن تتضمن الرسالة طلبا بتوجيه انتباه رئيس اللجنة الخامسة وتعمم كوثيقة من وثائق الجمعية العامة.

١٠ - السيدة كاكي (اليابان): قالت إن وفدها يود أن يتحفظ في موقفه فيما يتعلق بالفقرة الواردة في الرسالة بخصوص عدد القضاة في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات.

۱۱ - السيد سكالسكى (سويسرا)، وأيدته السيدة ميليكاي (الأرجنين): اقترح أن تتضمن الفقرة الواردة في الرسالة بخصوص آليات الانتصاف للأفراد من غير الموظفين إشارة إلى إمكانية لجوء كل الفئات الأربع من هؤلاء الأفراد إلى نظم الانتصاف غير الرسمية، كما طُرح خلال مناقشات الفريق العامل.

١٢ - الرئيس: قال إن تلك التعليقات ستؤخذ في الاعتبار وستعود اللجنة إلى النظر في توصيات الفريق العامل في مرحلة لاحقة.

3 11-55852

البند ٨٤ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع) (Add.1 و Add.1)

۱۳ - السيد أوليباري (كوستاريكا)، رئيس الفريق العامل المعني بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه: أفاد بأن اللجنة السادسة قررت في جلستها الأولى المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إنشاء فريق عامل للشروع في مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣/٦٥ المؤرخ آكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقررت أيضا أن تفتح الباب أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية للمشاركة في أعمال الفريق العامل. وقال إن اللجنة انتخبته في حلستها السابعة، المعقودة في ٢ تشرين الأول/ انتخبته في حلستها السابعة، المعقودة في ٢ تشرين الأول/

1 - وكان معروضا على الفريق العامل تقريرا الأمين العام عن نطاق تطبيق مبدأ الولاية القضائية الشاملة لعام ٢٠١١. وبناء على A/66/93) ولعام ٢٠١٠ (A/65/181). وبناء على فهم تجلى في تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة بشأن هذا البند في عام ٢٠١٠ (A/65/474) الفقرة ٤)، كان معروضا على الفريق العامل أيضا تصنيفان غير رسميين ذوا صلة محتملة بعمله، أعدهما الأمانة العامة، يتضمن أحدهما الصكوك الثنائية وصكوك أحرى ويتألف الآخر من قرارات المحاكم الدولية. إضافة إلى ذلك، عرض وفد شيلي ورقة غير رسمية بغية تيسير المناقشات (A/C.6/66/WG3/DP.1) رأت الوفود ألها مفيدة بما يكفي لتستحق المشاورة ومواصلة الدراسة. ويتاح كل من الورقة غير الرسمية والتصنفين غير الرسميين للوفود عن طريق نظام eRoom للجنة السادسة.

١٥ - وقال السيد أوليباري إن الفريق العامل عقد ثلاثة اجتماعات، في ١٣ و ١٤ و ٢٠ تـشرين الأول/أكتـوبر

٢٠١١، واضطلع بأعماله في إطار مشاورات غير رسمية في أثناء المناقشة العامة خلال الجلستين الثانية عشرة والثالثة عشرة للجنة السادسة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

17 - و أضاف المتكلم أن الاجتماع الأول للفريق العامل كُرس لتقصي توقعات الوفود بشأن كيفية تنفيذ التكليف الصادر بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥/٣٣، وخريطة الطريق للمناقشة، والنواتج المتوقعة. وبعد مشاورات أجراها الرئيس، أذن الفريق العامل لممثل من لجنة الصليب الأحمر الدولية، التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة، بأن يحضر مناقشاتها ويتحدث.

17 - وفي الاجتماع الثاني للفريق العامل، عرض الرئيس ورقة غير رسمية مؤلفة من مذكرات عمل غير رسمية. وركزت المناقشة التي تلت ذلك بصفة خاصة على مجالات الاتفاق المتصورة فيما يتعلق بأسلوب العمل والمسائل التي ينبغي تناولها. وعلى أساس التعليقات المقدمة، اتفق الفريق العامل على إطار منهجي ومواضيعي لتنظيم مناقشا الموضوعية واعتمده في اجتماعه الثالث.

1 / وقال المكلم إنه لم يرفض أي وفد مفهوم الولاية القضائية العالمية، ولكن النهج المتعلقة بمعناها ونطاقها وتطبيقها كانت متعددة ومتنوعة. فقد سلّمت الغالبية العظمى من الوفود بأهمية الولاية القضائية العالمية كأداة لمكافحة الإفسلات من العقاب على أخطر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأعرب بعض الوفود عن الرأي القائل بوجوب استعمالها من باب الاستثناء فقط وينبغي تفضيل معايير أخرى لممارسة الولاية القضائية كالإقليمية أو الجنسية. وشدد بعض العالمية، وفقا للقانون الدولي ودون إساءة استعمالها. وأوردت أيضا محكمة العدل الدولية وقراراها بشأن هذه المسألة كموارد في حالات إساءة الاستعمال المفترضة.

11-55852

9 1 - وأفاد بأن مناقشة أهمية دور للجنة القانون الدولي في معالجة المسائل التي يتناولها الفريق العامل حاليا تجرى في ضوء حبرة الفريق العامل ولهجه التقني وعمله المتعلق بالالتزام بمبدأ "التسليم أو المحاكمة". وأفادت بعض الوفود بألها كانت تفضل تناول اللجنة هذا الموضوع منذ البداية، ولكن عددا كبيرا منها يرى أن المناقشة ينبغي أن تجري في إطار اللجنة السادسة، وفقا للتكليف الصادر بموجب قرار الجمعية العامة ٥٠ /٣٣٠. بيد أن الوفود سلمت عموما بأنه لا ينبغي استبعاد إمكانية دور تضطلع به اللجنة.

• ٢٠ وفيما يتعلق بالمنهجية، وافقت الوفود على التركيز على الجوانب القانونية التي ينطوي عليها هذا البند، واتباع لهج تدريجي في تناول مجموعات المسائل التي يتم تحديدها بشكل تتابعي. ووفقا للتكليف الصادر بموجب القرار ٥٦/٣٣، حدد الفريق العامل ثلاث مجموعات من المسائل لمناقشتها، تشمل تعريف الولاية القضائية العالمية ونطاقها وتطبيقها، لكن دون استبعاد النظر في جوانب أحرى في كل قضية.

71 - وفيما يخص التعريف، قال المتكلم إن الفريق العامل أعرب عن رغبته في الحصول على إدراك أوضح لكيفية فهم الولاية القضائية العالمية، مع التركيز على عناصرها من منظور القانون الدولي والقانون المحلي، عند الاقتضاء، مع أحذ دور الولاية القضائية العالمية وغايتها في الاعتبار. وفيما يتعلق بالنطاق، ركز الفريق العامل بصفة خاصة على الجرائم المحددة التي تنطبق عليها الولاية القضائية العالمية. أما فيما يتعلق بالتطبيق، فقد نظر الفريق العامل مسائل من قبيل شروط ومعايير ممارسة الولاية القضائية العالمية، ودور النظم القصائية الوطنية، والتفاعل مع قضايا القانون الدولي الأحرى، والمسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة المتبادلة. ولدى تناول هذه المجموعات الثلاث، رأى الفريق العامل أن من المناسب الاستناد إلى أطر ومصادر مختلفة،

من بينها المعاهدات والقانون العرفي الدولي والتشريعات الوطنية، إضافة إلى أحكام القضاء الوطني والإقليمي والدولي. ٢٢ - وأضاف أن المناقشات تُوجت بإعداد ورقة عمل توضح المنهجية التي اتفق عليها الفريق العامل، أي إجراء مناقشات في إطار اللجنة السادسة تركز على قضايا محددة، وفقا لمضمون التكليف الصادر بموجب قرار الجمعية العامة وققا لمضمون التكليف الصادر بموجب قرار الجمعية العامة الاقتضاء؛ واتباع لهج تدريجي؛ ووضع إطار المناقشات في حدود معقولة؛ وتقصي المسائل المتعلقة بالسياق، وتداخل و/أو تفاعل مختلف القضايا، حسب الاقتضاء؛ والتركيز على المسائل القانونية؛ والنظر في القضايا في ضوء مختلف الأطر والمصادر.

77 - وتورد ورقة العمل أيضا قائمة القضايا المراد مناقشتها، أي المجموعات الثلاث المؤلفة من تعريف مفهوم الولاية القضائية العالمية؛ ونطاق الولاية القضائية العالمية؛ ونطاق وتطبيق الولاية القضائية العالمية. وستتاح ورقة العمل في نظام eRoom كوثيقة من وثائق الفريق العامل.

27 - ويجدر التشديد على أن ورقة العمل توضح المنهجية والموجز المواضيعي للمناقشات التي يجريها الفريق العامل بهدف أداء ولايته. وتشكل الموضوعات الواردة في كل واحدة من المجموعات الثلاث، وكذلك الموارد التي قد تؤخذ في الاعتبار، قوائم وصفية مفتوحة وليست مفصلة أو حصرية أو مغلقة. وسيواصل الفريق العامل الاسترشاد في أعماله أيضا بتقارير الأمين العام والتصنيفات التي أعدتما الأمانة العامة والورقة غير الرسمية المقدمة من شيلي والمشار إليها أعلاه.

70 - وقال متحدثا بصفته الشخصية إن الفريق العامل يجب أن يركز على السعي إلى تحقيق أهدافه بإدراك عملي للغرض والاتجاه حتى يجسد ولايته في نتائج ملموسة لفائدة المجتمع الدولي. ولبلوغ تلك الغاية، لا بد من وضع تعريف

5 11-55852

واضح للولاية القضائية العالمية وعلاقتها بالمفاهيم الأحرى. وفيما يتعلق بنطاق الولاية القضائية العالمية، من المنطقي النظر في التفاهم المشترك الذي يمكن تحقيقه بين أنصار الحد الأدبى وأنصار الحد الأقصى فيما يتعلق بالنطاق. أما بخصوص تطبيق الولاية القضائية العالمية، فلا مناص من اختلاف الآراء، وينبغي تركيز الجهود بالتالي على وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية بغية تسوية القضايا الأساسية. وفيما يتعلق بدور لجنة القانون الدولي، فليس الوقت مناسبا الآن لاتخاذ قرار، حيث إن ذلك يتوقف على نجاح الفريق العامل في أداء ولايته. وباحتصار، يجب تناول جميع القضايا المتعلقة بالولاية القضائية العالمية كمدف تعزيز استعمالها في ضوء فائدتها البحتة وبغض النظر عن اختلاف الآراء حول تطبيقها.

.A/C.6/66/L.4 اعتُمد مشروع القرار - ۲۹
رُفعت الجلسة الساعة ١٦/١٥.

البند 179 من جدول الأعمال: منح الوكالة الدولية للطاقة المتجددة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/66/L.4)

77 - السيد الشميلي (الإمارات العربية المتحدة): أعلن انضمام الأردن وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وبالاو والبحرين والبرتغال وبلجيكا وتايلند والجبل الأسود والجزائر والجمهورية التشيكية وصربيا وفرنسا والفلبين وفنلندا والكويت ومصر والمملكة العربية السعودية وناورو ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/66/L.4.

۲۷ - السيد لوند كفست (السويد): قال إن وفده يرغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

1 - السيد الفرحان (المملكة العربية السعودية): أشار إلى أهمية الطاقة المتجددة وأعرب عن تأييد وفده القوي لمشروع القرار. وقال إن حكومته صدقت مؤخرا على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة، وأن الإجراءات المتعلقة بانضمامها إلى الوكالة أوشكت على الانتهاء.

11-55852 **6**